

## المبسوط

278 وقال تعالى ! ! 276 أي كفار باستحلال الربا أثيم فاجر بأكل الربا .

( والخامس ) الخلود في النار قال اؑ تعالى ! ! 275 والسنة جاءت بتأييد ما قلنا أن

النبي صلى اؑ عليه وسلم قال أكل درهم واحد من الربا أشد من ثلاث وثلاثين زنية يزنيها الرجل من نبت لحمه من حرام فالنار أولى به .

والمقصود من هذا الكتاب بيان الحلال الذي هو بيع شرعا والحرام الذي هو ربا ولهذا قيل

لمحمد ألا تصنف في الزهد شيئا قال قد صنفت كتاب البيوع ومراده بينت فيه ما يحل ويحرم

وليس الزهد إلا الاجتناب عن الحرام والرغبة في الحلال ولهذا بدأ الكتاب بحديث رواه عن أبي

حنيفة عن عطية العوفي عن أبي سعيد الخدري رضي اؑ عنه عن رسول اؑ صلى اؑ عليه وسلم قال

الذهب بالذهب مثل بمثل يدا بيد والفضل ربا والفضة بالفضة مثل بمثل يدا بيد والفضل ربا

والحنطة بالحنطة مثل بمثل يدا بيد والفضل ربا والملح بالملح مثل بمثل يدا بيد والفضل

ربا والشعير بالشعير مثل بمثل يدا بيد والفضل ربا والتمر بالتمر مثل بمثل يدا بيد

والفضل ربا .

وهذا حديث مشهور تلقته العلماء رحمهم اؑ تعالى بالقبول والعمل به ولشهرته بدأ محمد

ببعضه كتاب البيوع وبعضه كتاب الإجازات وبعضه كتاب الصرف ومثله حجة في الأحكام تجوز به

الزيادة على الكتاب عندنا .

ودار هذا الحديث على أربعة من الصحابة رضوان اؑ عليهم أجمعين عمر بن الخطاب وعبادة بن

الصامت وأبي سعيد الخدري ومعاوية بن أبي سفيان رضي اؑ عنهم مع اختلاف ألفاظهم ثم الحديث

يشتمل على تفسير وحكم ومعنى يتعلق به الحكم في الفرع .

أما تفسير قوله صلى اؑ عليه وسلم الذهب بالذهب أي بيع الذهب بالذهب أو بيعوا الذهب

بالذهب لأن الباء تصحب الأعواض والإبدال فإنه للإصاق فهو دليل فعل مضمرة كقولنا بسم اؑ .

وقوله مثل بمثل روى بالرفع والنصب فمعنى الرواية بالرفع بيع الذهب بالذهب مثل بمثل .

ومعنى الرواية بالنصب بيعوا الذهب بالذهب مثل بمثل والمراد به المماثلة في القدر

دون الصفة وإن كان مطلق اسم المماثلة يتناولهما ولكنه ذكر هذا الحديث في أول كتاب

الصرف وذكر مكان قوله مثل بمثل وزن بوزن فبذلك اللفظ يتبين أن المراد من هذا اللفظ

المماثلة في الوزن وبهذا اللفظ يتبين أن المراد قوله وزن بوزن المماثلة قدرا لا وصفا

وكلام رسول اؑ صلى اؑ عليه وسلم يفسر بعضه